

إبطال الإجماع

الحسن محمد خير محمد

إبطال الإجماع

الحسن محمد خير محمد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

أما بعد:

فإن الناظر إلى كتب أصول الفقه يري كثيرا من الحشو الذي لا فائدة منه، وكثرة الاختلاف في القواعد الأصولية بين علماء الأصول عموما ، ثم بين علماء المذهب الواحد ، ثم اختلاف الرواية عن الإمام، ونتيجة لذلك نرى طالب العلم يقف حائرا لا يعرف الحق ويصعب عليه تحقيقه وتصفيته من هذا الركام الهائل، علما بأن هنالك بعض القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تستند علي العقل فقط.

لقد قام محمد البورون بجمع القواعد الفقهية في كتابه موسوعة القواعد الفقهية (13) مجلدا فوجدها أربعة آلاف ومائة واثنتان وتسعون قاعدة، فيا ترى كمْ من الوقت يستغرق الطالب ليقرأ هذه القواعد، وكمْ من الوقت يستغرق ليميز صحيحها من سقيمها، وبعدها يبدأ التأصيل للمسائل واختيار الراجح من الأقوال.

سأتناول في هذه الرسالة موضوع الإجماع، وسأقتصر في الحديث علي قسم واحد من أقسام الإجماع، وذلك لكثرة من يقول به، بل ولتصريح بعضهم بتكفير منكره، وغلو بعض أهل العلم في الاحتجاج به والتوسع في الاستدلال به حتى أدعى بعضهم أن المسائل المجمع عليها بلغت عشرين ألف مسألة.

قمت بنشـــر البحث لأول مرة في يوم الأثنين 22/11/2013 وكانت فيه أخطاء إملائية ، كما اخطأت في بعض العبارات فحذفتها وأضفت بعض الفقرات.

أشهد الله أني ما كتبت هذا البحث طعنا في الدين ، ولا مخالفة لطائفة كبيرة من علماء المسلمين ، وما دفعني للكتابة شيء سوى الرغبة في التمسك والاكتفاء بالوحى ، فإن أصبت في مسعاي فمن توفيق ربي ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، والله اسأل أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، أنه ولي ذلك والقادر عليه .

الحسن محمد خير محمد محمد خير

عطبرة – السودان

الفصل الأول : تعريف الإجماع

تعريف الإجماع في اللغة:

قال د. عادل بن محمد العبيسي : (تعريف الإجماع في اللغة :أصل هذه الكلمة يدل على ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض ، وهذه الكلمة تدل على أحد معنيين: أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[يونس ٧١] وهو بهذا المعنى، يمكن تصوره من فرد واحد.

الثاني :الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقت آراؤهم عليه، وهو بهذا المعنى، لا يمكن تصور حصوله من فرد واحد، بل من اثنين فأكثر.

وهذا المعنى الثاني، هو المراد هنا؛ لأنه إذا اتفق المجتهدون على الحكم، يقال: أجمعوا عليه. ويمكن القول بأن المعنى الأول يرجع إلى الثاني؛ فإن المعنى في قوله ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس ٧١] توحيد الرأي مع الصف بضم آرائهم وأقوالهم إلى بعضهم بعضا)اه[1].

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم علي حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا التعريف قال به جمهور أهل العلم ، وإلا فإن بعض العلماء لهم تعاريف أخرى ، وتعريف الجمهور هو الذي يعنينا في هذا البحث.

[1] مسائل الإجماع في أبواب الجنايات والديات – ضمن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (19/11).

الفصل الثاني : الأدلة التي استدل بها من يرى حجية الإجماع

الدليل الأول :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥].

الجواب من وجوه :

الوجه الأول : لا سبيل للمؤمنين غير سبيل الله وسبيل رسوله صلى الله عليه وسلم (الوحى) ، الذي لولاه لما كانوا مؤمنين .

الوجه الثاني : معلوم أن (ال) من ألفاظ العموم فتشمل هذه الآية جميع المؤمنين ، ولا يجوز تخصيص الآية ببعض المؤمنين (أهل العلم).

الوجه الثالث: مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحدها توجب هذا الوعيد.

الوجه الرابع: لا يكون الشخص مستحقا لهذا الوعيد إلا بعد أن يتبين له الحق (الهدى)، وينبغي التنبه إلى أن أقوال الرجال التي لم يرد دليل يعضدها ليست من الهدى في شيء، فالهدى هو ما أنزله الله لا ما شرعه البشر ، قال تعالى : ﴿قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ﴾ [سبأ ٥٠] ، وقال تعالى : {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ { [التوبة: 33] ، وقال تعالى : {وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ} [الجن: 13] ، وقال تعالى : {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} [النجم: 23] ، وقال تعالى : {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [القصص: 50] ، وقال تعالى : {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (35) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس : 35، 366]، وقال تعالى : { وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى

صِــرَاطٍ مُسْــتَقِيمٍ } [آل ا عمران: 101] ، وقال تعالى : {فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِــلُّ وَلَا يَشْــقَى} [طه: 123] .

الوجه الخامس : قال تعالى في الآية التي تليها : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 116] ، فمن أشرك العلماء في وضع دين لم ينزله الله فهو مشرك.

أدعى قوم أن الآية خاصة بمن نزلت فيهم من المؤمنين ، إلا أن هذا القول مردود .

قال الصــــنعاني – رحمه الله – : (وإجماع المؤمنين عند نزول الآية غير معهود إذا لا إجماع في عصــــره صلى الله عليه وسلم والمعهود عند نزوها هو الإيمان واتباع الكتاب والسنة"اهـ[1].

قلت: ويلزم القائل بأن المراد بها المؤمنين الذين نزلت فيهم أن يحصــــر من آمن قبل نزول الآية ويتبع سبيلهم.

الوجه السادس : رسول الله صلى الله عليه وسلم أول المؤمنين ، فإذا جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم كان إتباعه واجبا ، وإن لم يجمع الناس.

الوجه السابع : يستحيل أن يأمر الله مؤمنا بإتباع أقوال المؤمنين وهو – أي المؤمن – منهم.

لقد اعترف مثبتي الإجماع بعدم دلالة الآية علي الإجماع .

قال الغزإلى – رحمه الله – : (والذي نراه أن الآية ليســت نصــا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشــاقة حتى تنضــم إليه متابعة ســبيل المؤمنين في نصــرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل)اهـ[2].

قال أبو المعالي الجويني – رحمه الله – : (بل أوجه سـؤالا واحدا يسـقط الاسـتدلال بالآية فأقول إن الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى ﷺ والحيد عن سنن الحق وترتيب المعنى ومن يشاقق

[1] إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص143).
[2] المستصفى (ص138).

الرســـول ويتبع غير ســـبيل المؤمنين المقتدين به نوله ما تولى فإن ســـلم ظهور ذلك فذلك وإلا فهو وجه في التأويل لائح ومســـلك في الإمكان واضـــح فلا يبقى للمتمســـك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ولا يســـوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع وليس على المعترض إلا أن يظهر وجها في الإمكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف)اه[1].

الدليل الثاني :

احتجوا بقوله تعالى : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

الجواب :

الآية لا تتحدث عن ســؤال العلماء من أمة محمد صــلى الله عليه وســلم ، وإنما المراد أهل الذكر من الأمم السابقة ، ويدل على هذا سياق الآية .

قال الشــوكاني – رحمه الله – : (أيْ فاسْــألُوا أيُّها المُشْــرِكُونَ مُؤْمِنِي أهْلِ الكِتابِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فَإنَّهم سَــيُخْبِرُونَكم أنَّ جَمِيعَ الأنْبِياءِ كانُوا بَشَــرًا، أوِ اسْــألُوا أهْلَ الكِتابِ مِن غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُؤْمِنِيهِمْ كَما يُفِيدُهُ الظّاهِرُ فَإنَّهم كانُوا يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ ولا يَكْتُمُونَهُ، وقِيلَ: المَعْنى: فاسْألُوا أهْلَ القُرْآنِ)اه[2].

قال الشنقيطي – رحمه الله – : (والمُرادُ بِأهْلِ الذِّكْرِ في الآيَةِ: أهْلُ الكِتابِ، وهَذِهِ الأُمَّةُ أيْضًا يَصْدُقُ عَلَيْها أنَّها أهْلُ الذِّكْرِ؛ لِقَوْلِهِ :﴿إنّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ﴾ . . .الآيَةَ [الحجر: ٩]، إلّا أنَّ المُرادَ في الآيَةِ أهْلُ الكِتابِ)اه[3].

إذا افترضـــنا جدلا أن الآية تتحدث عن العلماء فليس فيها دليل علي حجية الإجماع ، وإنما فيها سؤال أهل الذكر (وهم أهل الكتاب والسنة) ، قال تعالى : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَاب [ص: 29] ، وقال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

---

[1] البرهان في أصول الفقه (262/1).

2 فتح القدير (197/3).

3 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط الفكر (379/2) .

[النحل: 44] ، فمن لم يفِت بالكتاب والســنة فليس من أهل الذكر . والعمل بالدليل واجب ســواء أجمع الناس علي العمل به أو لم يجمعوا.

الدليل الثالث :

احتجوا بقولـه تعـالى : {يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُــولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ{ [النساء: 59].

الجواب من وجوه:

الوجه الاول :

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[النساء: 59].

ففي هذه الآية طرفان:

الطرف الاول : الذين أمنوا.

والطرف الثاني : أولي الأمر.

وقد أمرنا الله عز وجل عند وقوع النزاع بين الطرفين بالرد إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا خالف مؤمن (سواء كان عالماً أو جاهلا) – أولي الأمر ، وجب الرد إلى الكتاب والسنة ، وفي هذا إبطال للإجماع ، وقد قدمت هذا الوجه مع أن حقه التأخير ، لأني لا أسلم أن المراد بأولي الأمر: العلماء.

الوجه الثاني : الصحيح أن المراد بأولي الأمر الحكام والأمراء ، قال تعالى : (وَإِذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُــولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْــتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النســاء: 83] . فالآية لا تتحدث عن مســائل العقيدة أو الفقه او التفســير وإنما تتحدث عن شــأن الحرب والإمارة فينبغي علي الناس رد الأمور المتعلقة بالأمن والخوف إلى الأمراء والحكام ، ومما يوكد ذلك قوله تعالى : {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ فَإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159] ، فرب العزة يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشورى ، لكن هل أمره أن يشاور الناس في حكم شرعي؟.

الجواب : لا وألف لا ، قال تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: 36].

الدليل الرابع :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة ١٠٠].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : هذه الآية في سورة النساء ، وسورة النساء نزلت في عام خيبر في السادسة من الهجرة ، ويلزم المحتج أن يحصر أسماء السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ثم يعرف أقوالهم ، ولا يوجد – فيما أعلم – من حصرهم وأحصى أقوالهم.

الوجه الثاني : الاحتجاج بهذه الآية علي إجماع جميع الصحابة باطل ، لان عدد من أسلم بعد نزول هذه الآية من الصحابة كبير.

الدليل الخامس :

احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[1].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : جاء هذا الحديث من عدة طرق لا تخلو من مقال ، وقد ضعف هذا الحديث عدد من أهل العلم وصححه آخرون.

[1] رواه ابن ماجة في السنن (ح3950) ، وابن أبي عاصم في السنة (ح84) ، والطبراني في مسند الشاميين (ح2069) ، وابن بطة في الابانة (ح118) ، والحاكم في المستدرك (ح 400) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (153)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه(1/409).

الوجه الثاني : الحديث ليس فيه دلالة علي حجية الإجماع ، لأن أمة النبي صلى الله عليه وسلم من حين نزول الوحي علي النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ويدخل في ذلك المسلم والكافر ، وقد أدعي قوم أن المراد بالأمة هنا أمة الإجابة فنقول لهم حسنا . هل الأشاعرة ، والماتريدية ، والمعتزلة ، والصوفية ، والمرجئة ، والجهمية ، وغيرهم من أصحاب المذاهب الضالة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ام لا ؟.

وهل الزناة ، وشاربي الخمر ، والنساء ، والصبيان ، والموإلى ، والعوام من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أم لا؟.

الجواب : نعم .

هل تخصيصكم للعلماء تخصيص بلا دليل أم بدليل ؟.

إذا كان بدليل ، فما هو الدليل؟ وإن كان بغير دليل ، فمعلوم أن التخصيص لا يكون إلا بدليل.

الدليل السادس :

احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[1].

الجواب من وجوه:

راجع ما ذكرناه في الجواب عن الدليل السابق ، ونزيد عليها فنقول:

الوجه الأول : إذا افترضنا جدلا أن اتفاق العلماء حجة ، فما قولكم إذا حقق طالبُ علمٍ مسألة معينة فراجع فيها المخطوط والمطبوع وتبين له الناسخ من المنسوخ والمطلق من المقيد والعام من الخاص والصحيح من الضعيف من الأدلة وجمع أقوال السلف فيها ، فهل يؤخذ بقوله؟. وإذا خالف هذا الطالب العلماء في قولهم فهل يتحقق الإجماع بدونه أم تعتبر المسألة خلافية؟ .

[1] 7 رواه البخاري (ح 7311) ، ومسلم (1921) ، واحمد في مسنده (ح 18135) ، والدارمي في السنن ح2476 ، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة .

الوجه الثاني : هل كان العالم الذي ينقل الإجماع علي علم بجميع العلماء عرباً كانوا ام أعاجم؟ وأماكن سكنهم ، ثم بعد ذلك هل رحل إليهم جميعا ودون أقوالهم؟.

الوجه الثالث : ما هو الحد الفاصـــــل بين العالم ، وطالب العلم ، والعامي ، وبمعني آخر هل توجد شروط لابد من استيفائها حتى يكون المرء عالما ؟.

مثلا : هل يشترط حفظ القرآن؟ وحفظ كذا ألف من الأحاديث؟.

الدليل السابع : احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «... وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة, كلها في النار إلا ملة واحدة», قالوا: وأي ملة تنفلت من النار؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[1].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيل النجاة ما كان عليه أصحابي وإنما قال (ما أنا عليه وأصحابي) فلابد من الدليل ، وإذا جاء الدليل كان اتباعه لازما ، سواء اتفق أصحابه أو لم يتفقوا.

الوجه الثاني : إذا افترضنا جدلا أن اتفاق أقوال الصحابة توجب الحجية ، وتكون شرعا في دين الله ، حينها يلزم معرفة عدد الصـــحابة ، لكن في الواقع نجد أن العلماء إلى يومنا هذا – فيما أعلم – لم يعلموا – علم اليقين – بالعدد الحقيقي للصحابة ، وأقصى ما قيل في عددهم – فيما أعلم – مائة ألف وأربعة عشر ألفا ، كما صرح بذلك أبو زرعة الرازي.

هل يوجد صحابي أو تابعي مر علي جميع الصحابة (ذكرهم وأنثاهم ، وكبيرهم وصغيرهم ، والأحرار منهم والموإلى) ، ثم صنف ديوانا كتب فيه جميع أقوالهم؟.

الجواب : لا ، فمن المعلوم أن عامر بن واثلة من آخر الصحابة موتاً ، فمن الذي كتب قوله مع أقوال من مات في أول الأمر كأبي أمامة أسعد بن زرارة[2] ، ومن الصحابة من آمن ثم قتل في بداية دعوته صلى الله

---

[1] رواه ابن وضاح في البدع (250) ، والمروزي في السنة (59) : ،، والاجري في الشريعة (23) ، والطبراني في المعجم الكبير (ح 62) ، وابن بطلة في الابانة الكبري (ح1) ، والحاكم في المستدرك (444) ، واللائكائي في شرح أصول اعتقاد اهل السنة (ح145).

[2] اختلف أهل العلم في كثير من الأشخاص ، هل لهم صحبة ام لا ، وسأذكر منهم علي سبيل المثال لا الحصر : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، ، وأمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، وأسير بن جابر ، وتمام بن العباس بن عبد المطلب ، وجندب بن كعب الأزدي ، وجعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، والحارث بن بدل النضري ، وحبيب بن مسلمة الفهري ، وحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم ، وخالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمي ،

عليه وسلم ، ومنهم من أسلم يوم الفتح أو بعده ، كما أن الشرع لم يكتمل يومها ، فبعض الأحكام نزلت ثم نسخت .

الدليل الثامن :

احتجوا بقوله تعالى : { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أحدا وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : في هذه الآية دليل على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم ، وبالطبع أمة محمد صلى الله عليه وسلم تشمل الصحابة وتشمل غيرهم. فمن قصر الآية علي الصحابة فقط اخطأ.

قال الزجاج : (يعني به أمة محمد ﷺ وقيل في معنى (كنتم خير أمة أخرجت) كنتم عند الله في اللوح المحفوظ – وقيل كنتم منذ آمنتم خير أمة وقال بعضهم معنى (كنتم خير أمة) هذا الخطاب أصله إنه خوطب

وخالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، وخالد أبو معبد بن خالد الجدلي ، ودغفل بن حنظلة الشيباني ، وراشد بن حبيش ، وسعد بن الأخرم، وسفيان بن هانئ بن جبر بن عمرو أبو هانئ الجيشاني ، وشيبة بن عبد الرحمن السلمي ، وشرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي ، وشفي بن مانع أبو عثمان الأصبحي ، وصخر بن قدامة العقيلي ، والصلت أبو زبيد ، وعبد بن جبير الخزاعي ، وعبد الله بن خباب بن الأرت ، وعبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ، وعبد الله بن زغب الإيادي ، وعبد الله بن قيس بن مخرمة ، وعبد الله بن مخمر ، وعبد الرحمن بن يزيد بن راشد ، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، وأزهر بن حميضة ، والأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وبجاد بن السائب بن عويمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، وجبير بن الحويرثن ، وحكيم بن معاوية النميري ، وخالد بن اللجلاج ، وخباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وخلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ، وزياد بن عياض الأشهلي، وساعدة الهذلي، وسعد بن الأخرم، وسعد مولى قدامة بن مظعون، وصعصعة بن معاوية وصيفى بن ربعي بن أوس ، وطارق بن المرقع ، وعبد بن شبيل الأحمسي ، وعبد الله بن المنتفق اليشكري ، وعمرو بن أبي خزاعة ، وعطاء الشيبي القرشي العبدري ، وقهيد بن مطرف الغفاري ، وكثير بن شهاب الحارثي ، وكدير الضبي ، ومحمد بن صيفي بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، ومدرك بن عوف البجلي ، ويزيد بن قتادة ، وأبو الأخنس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد ، وأبو ثعلبة الخشني ، وأبو عنبة الخولاني، وجعدة بن هبيرة بن أبي وهب ، وعَمْرو بن ذي النور ، وأزهر بن حميضة ، والأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال ، وأسير بن جابر ، والأقرع الغفاري ، وأمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي ، وإياس بن عبد الله الدوسي ، وحبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وخالد بن عبد الله ، بن حرملة المدلجي ، وعبد الله بن أبي ميسرة ، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن رافع الأنصاري ، وعبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي ، وعبيد بن نضيلة الخزاعي ، وعروة بن معتب ، وعطاء بن إبراهيم ، وعبيد بن دحي الثقفي، وعطاء بن عبيد الله.

به أصـحاب النبي ﷺ وهو يعم سـائر أمة محمد، والشـريطة في الخيرية ما هو في الكلام وهو قوله : ((تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))اهـ[1].

الوجه الثاني : لا يُعرف المعروف والمنكر بالرأي ، إنما بالأدلة من الكتاب والسـنة ، وإذا جاء الدليل وجب العمل به وإن لم يعمل به أحد .

1 معاني القرآن وإعرابه (1/456).

الفصل الثالث : إبطال الإجماع

أرسل الله عز وجل الرسل وأنزل الكتب رحمة بعباده ، فلم يتركنا عبثا دون هداية ، ولا نسى شيئا ، ولم يتركنا لأحد ولا جماعة من خلقه في وقت ما ليشرعوا ويستدركوا عليه – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – ، بل أكمل دينه القيم وارتضاه لنا ، قال تعالى : ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكم دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عَلَيْكم نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ﴾.

أولا : إما أن يجمع العلماء علي دليل ، وحينئذ لا يكون للإجماع فائدة لأن العمل بالدليل واجب ، سواء أجمع العلماء أو لم يجمعوا ، أو أن يجمع العلماء علي غير دليل فيكونوا قد أجمعوا علي أمر محرم ، قال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33] ، وقال تعالى : {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } [الكهف: 26] ، وقال تعالى : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: 116] ، وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[1].

ثانيا : المسألة التي ادعيتم فيها الإجماع هل علمها النبي صلى الله عليه وسلم وبينها أم لا؟ إن قالوا لم يعلمها وبالطبع لم يبينها قلنا لهم : أمركم المجمع عليه بدعة ، قال تعالى : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة ٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

وان قالوا علمه وبينه ، طالبناهم بالدليل ، ومعلوم أن إتباع الدليل أمر واجب وإن لم يعمل بالدليل أحد من الناس ، وإن قالوا علمه ولم يبينه ، جاءوا بمنكر من القول وزورا ، ولا أظن مسلما يتفوه بهذا الكفر

---

[1] رواه البخاري (ح 100) ، ومسلم (ح 2673) ، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

[2] رواه البخاري (ح) (2697) ، ومسلم (ح) 1718 ، وغيرهما من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

، لما في ذلك من تنقص الله عليه وسلم ، وفيه إنكار لعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويلزم من إنكار ذلك تنقص لرب العالمين ، لان العصمة لرسول الله صلى عليه وسلم ليست من الأمور التي يملكها النبي.

ثالثاً : إذا اختلف العلماء في المسائل التي فيها أدلة فاختلافهم في المسائل التي لا أدلة فيها من باب أولي (وهذا من باب العقل لا من جهة القياس).

رابعاً : جمهور العلماء على أن الإجماع لا ينقض بالإجماع ، لكنهم أقروا بذلك علمياً وتركوه عملياً ، فغالب المسائل كان الإجماع فيها منعقد على أنها خلافية ، ثم جاء العلماء فنقضوا الإجماع الأول بإجماعهم الثاني.

خامساً : لا أعلم خلافا بين العلماء في قضية عدم وجود إجماع قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن عدداً كبيراً من الصحابة توفوا في عهده – عليه أفضل الصلاة والسلام – ، وفي هذا البيان إبطال للإجماع ، لأن الذين أجمعوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هم بعض الصحابة.

سادساً : دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أن من الجن أمة مؤمنة ، قال تعالى : {قُلْ أُوحِيَ إِلَى أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا} [الجن: 1، 2] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن ١٤] ، وقال تعالى : {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (29) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (30) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَاب أليم} [الأحقاف: 29 – 31] ، وقال صلى الله عليه وسلم : «ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا: وإياك؟ يا رسول الله قال «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»[1].

[1] رواه مسلم (ح 2814) ، وابن ابي شيبة في المصنف (ح (281) ، واحمد في المسند (ح3648) ، والدارمي في السنن (2776) ، وغيرهم من حديث ابن مسعود.

(ان الإجماع علي ثبوت بعثته إلى الملائكة وقد اتفقوا علي انه عليه الصلاة والسلام مبعوث إلى جميع والانس إلى يوم القيامة ومن خالف ذلك كفر بالاجماع))اهـ [1].

وبالتإلى لا يتحقق الإجماع ، لان إجماع مؤمني الإنس إجماع بعض المؤمنين.

سابعاً :لا يخلو إجماعكم من أمرين إما إن يوافق نصاً أو يخالفه ، وليس وراء ذلك شيء من الأحكام ، قال تعالى : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: 89] ، وقال تعالى : {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } [الأنعام : 119] ، فما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال .

الحلال مراتب : (واجب ، ومستحب ، ومباح) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئا يقربنا من الجنة ويباعدنا عن النار إلا وأخبرنا به ، ولا شك أن فعل الواجب والمستحب وترك المكروه أمور تقربنا من الجنة وتباعدنا عن النار ، فلم يبق إلا المباح.

نعود فنقول : إذا وافق الإجماع نصا فإتباع النص واجب وإن لم يحصل الإجماع ، وإذا خالف الإجماع نصاً وجب رد الإجماع ، قال تعالى : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63] ، وقال تعالي : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء: 65).

ثامنا :استحالة العلم به.

قال الشوكاني – رحمه الله – : (على تقدير تسليم إمكانه في نفسه منع إمكان العلم به.

فقالوا: لا طريق لنا إلى العلم بحصوله لأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانيا، أو لا يكون وجدانيا.

أما الوجداني: فكما يجد أحدنا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته، وألمه ولا شك أن العلم باتفاق أمة محمد ﷺ، ليس من هذا الباب.

وأما الذي لا يكون وجدانيا فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها؛ إذ كون الشخص الفلاني قال بهذا القول أو لم يقل به ليس من حكم العقل بالاتفاق، ولا مجال أيضا للحس فيها لأن

[1] انظر :فتح الباري 6/365 ، 7/3) عن ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، مراتب الإجماع 167 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي ص1022.

الإحساس بكلام الغير لا يكون إلا بعد معرفته، فإذا العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعا ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر البلاد الإسلامية فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلا عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلا عن الإقليم الواحد، فضلا عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسألة بعينها وأيضا: قد يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة، وعدم الظهور بالخلاف التقية والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام فإنهم قد يعتقدون شيئا إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم.

وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد وإجماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع «عليه»* أهل بلدة أخرى بل لو فرضنا حتما اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين قد اتفقنا على الحكم الفلاني فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه وسكت تقية وخوفا على نفسه.

وأما ما قيل: من أنا نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة نبينا محمد ﷺ فإن أراد الاتفاق باطنا وظاهرا فذلك مما لا سبيل إليه ألبتة والعلم بامتناعه ضروري، وإن أراد ظاهرا فقط استنادا إلى الشهرة والاستفاضة، فليس هذا هو المعتبر في الإجماع، بل المعتبر فيه: العلم بما يعتقده كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة بعد معرفة أنه لا حاصل له على الموافقة، وأنه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا.

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب)اهـ.

كثرة المسائل التي أدعى العلماء أن فيها إجماعا مع وجود الخلاف يبين صحة كلام الإمام أحمد – رحمه الله – ، ومن قرأ كتاب الشيخ سعدي أبو حبيب (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) يعلم ذلك ،

فقد بيَن الشيخ سعدي – حسب ما توصل إليه – أن المسائل التي حكي فيها الإجماع بلغت تسعة آلاف وخمسمائة وثماني وثمانين مسألة، وعند مطالعتي لهذا الكتاب وغيره وجدت أن كثيرا من المسائل التي حُكى فيها الإجماع هي مسائل الخلاف فيها موجود .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : (في بعض الأحيان ينقل الإجماع وليس في المسألة إجماع ، بل وأحيانا ينقل الإجماع والإجماع علي خلافه ، ومن ذلك : نقل بعضهم أن من طلق زوجته ثلاثا كلمة واحدة أو في مجلس واحد فإنها تبين منه ، وقال آخرون : ينبغي أن يكون الإجماع علي ضد ذلك ، لأنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فالإجماع القديم علي أن الثلاث واحدة.

وذكر ابن القيم – رحمه الله – في (الصواعق المرسلة) أكثر من عشرين مسألة نقل فيها الإجماع ، وليس فيها إجماع))اهـ[1].

الإمام النووي والإمام ابن عبد البر من أكثر الأئمة توسعا في نقل الإجماع[2] ، فأحيانا ينقل الإمام النووي الإجماع مع وجود الخلاف وشهرته ، وأحيانا ينقل الإجماع على مسألة بيما ينقل غيره الإجماع على خلافها ، حتى قال بعض العلماء إن النووي أحيانا ينقل الإجماع ولعله يريد إجماع علماء المذهب.

قال الشيخ سعدي ابو حبيب : (وقد خرجنا بعد العمل بالملاحظات الاتية : ...

الثانية : أن بعض اهل العلم اطلق الإجماع في مسألة مع أن القائل بها هم عوام الناس فقط ، أو أن القائل به عالم واحد فقط ، أو عدد قليل جدا من العلماء.

الأخيرة : بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة ، وغيره ينقل الإجماع علي نقيضها وهو كثير)اهـ[3].

---

1 منظومة أصول الفقه وقواعده (ص212–213).

[2] من أراد أن يتحقق بنفسه فعليه أن يقرأ كتاب (الإجماع عند الامام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة اصولية تطبيقية) لـ علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي ، وكتاب (إجماعات ابن عبدالبر دراسة فقهية مقارنة) لـ سيد عبده بكر عثمان.

[3] موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي ص 42.

قام بعض العلماء بحصـــر المســـائل التي قيل أن العلماء قد أجمعوا عليها فتبين أن الخلاف موجود ، وعدد المسائل كثيرة جداً.

قال د. ظافر بن حســـن العمري في كتابه (مســـائل الإجماع في أبواب النكاح) : (تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي:

١ – بلغت مسائل هذه الرسالة ٥٣٩ مسألة.

٢ – المسائل التي تحقق فيها الإجماع ٣٩١ مسألة.

٣ – المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع ١٤٨ مسألة)اهـ.

قال د. صـالح بن عبيد الحربي في كتابه مسـائل الإجماع في أبواب الجهاد : (بلغت المسـائل التي حُكي الإجماع عليها في هذه الدراسة [٢٤٥] مسألة، صح الإجماع في [١٧١] مسألة، بينما كانت [٧٤] مسألة هي محل الاعتراض)اهـ[1].

قال د. فهد بن صـــالح بن محمد اللحيدان في كتابه مســـائل الإجماع في الأحكام الســـلطانية : (٣ – كثرة المسـائل التي نقل العلماء الإجماع فيها، فقد بلغ إجمإلى عدد المسائل محل البحث (٢٠٨) مسألة، تحقق الإجماع في (١٥١) مسألة، ولم يقف الباحث على صحة الإجماع في بقيتها)اهـ[2].

قال د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري في كتابه : (مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية) : (أما النتائج فهي:

أولًا: أن المســائل التي حكي فيها الإجماع كثيرة، وليســت قليلة، كما يتبادر إلى الناظر أول وهلة، وقد بلغت عدد المســائل التي بحثها الباحث [٣٦٥] مســألة، صــح الإجماع في [٢٧٦] مســألة، والباقي لم يثبت لدى الباحث الإجماع فيها) اهـ[3].

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (454/6).

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (611/5).

[3] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (848/2).

قال د. ظافر بن حسـن العمري في كتابه (مسـائل الإجماع في أبواب النكاح) : (تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي:

١ – بلغت مسائل هذه الرسالة ٥٣٩ مسألة.

٢ – المسائل التي تحقق فيها الإجماع ٣٩١ مسألة.

٣ – المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع ١٤٨ مسألة) اهـ[1].

قال د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي في كتابه مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض : (توصل الباحث إلى أنَّ كثيرًا من الإجماعات المشتهرة والمؤخوذة بالتلقي لا يصح فيها الإجماع، ولذلك كان راسخًا في ذهن الباحث مسائل مقطوعًا فيها بالإجماع، بسبب كثرة ترددها في الكتب المذهبية، وعلى ألسنة العلماء، ولكن بعد الدراسة والتحقيق تبين أنها مسائل خلافية، مثل: كون الوقف دائمًا مؤبدًا، لقطة الحاج، والتقاط ضالة الإبل، وقطع جاحد العارية، وغيرها مما مر في دراستي، فكان المتقرر أنها من الإجماع القطعي، فتبين أن فيها خلافًا قويًا)اهـ[2].

قال د. صالح بن ناعم العمري في كتابه مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار) : أن كثيرًا من المسائل التي حكي فيها الإجماع تبين بعد البحث أن الإجماع فيها لا يصح، وأن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه، فبعض العلماء يطلق الإجماع ويريد به إجماع المذهب، وهذا كثيرًا ما نجده عند الحنفية، وبعضهم يعكس ذلك فيحكي الإتفاق ومراده الإجماع وهذا يظهر عند تتبع عبارات ابن رشد وابن حزم رحمهما اللَّه)اهـ[3].

تاسعا : سكوت العالم لا يدل علي إقراره .

---

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (911/3).

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (876/8).

[3] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (581/7).

قال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].

عاشرا : النزاع الشديد بين العلماء في مسألة الإجماع وكثرة الاختلاف ، تدل على أن القضية ليست من عند الله فلا يعرف مثل هذا النزاع في دلالة الكتاب والســـنة ، قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا).

اختلف العلماء في إمكان وقوع الإجماع :

المذهب الأول : إمكان وقوع الإجماع : وإليه ذهب الجمهور.

المذهب الثاني : عدم إمكانية وقوع الإجماع : وبه قال بعض الشيعة والخوارج وبعض أصحاب النظام.

واختلفوا في إمكان العلم به:

المذهب الاول : إمكان العلم به وإليه ذهب القائلون بإمكان وقوع الإجماع .

المذهب الثاني : عدم إمكان العلم به : [اختاره الإمام أحمد ، وابن حزم الظاهري ، وداود بن علي الأصبهاني ، والإسنوى ، والرازي ، والبيضاوى ، والحسين بن القاسم ، والشوكاني ، فقالوا لا يمكن وقوعه إلا في عصر الصحابة].

واختلفوا وفى إمكان نقله :

المذهب الأول : يشترط في نقله التواتر : [اختاره الغزإلى وبعض الحنفية].

المذهب الثاني : يكتفى فيه بنقل الواحد : [اختاره الامدي ، والجويني ، والماوردي ، وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وبعض الشافعية].

واختلفوا في اشتراط التواتر في المجمعين:

[1] رواه مسلم (ح49) ، وأبو داود في السنن (ح1140) ، والترمذي في السنن (ح2172) ، والنسائي في السنن (ح5008) ، وابن ماجة في السنن (ح1275) من حديث أبي سعيد الخدري.

المذهب الاول : عدم اشـــتراط التواتر : [قال به الجويني ، والغزإلى ، والآمدي ، والزركشـــي ، وأبو الحسين البصري ، ونسبه بعض اهل العلم إلى الجمهور].

المذهب الثاني : اشتراط التواتر في المجمعين [اختاره الباقلاني ، وابن الحاجب].

واختلفوا في اشتراط العدالة في المجمعين:

المذهب الأول : اشتراط العدالة في المجتهدين [اختاره الجمهور].

المذهب الثاني : عدم اشتراط العدالة في المجتهدين [اختاره الآمدي والغزالي].

واختلفوا في التابعي المجتهد إذا ادرك عصر الصحابة هل يعتد بخلافه أم لا.

المذهب الاول : يعتد بخلافه [اختاره القاضي أبو الطيب الطبري ، والشيرازي ، وابن الصباغ ، وابن السمعاني ، والسهيلي، بعض الحنفية].

المذهب الثاني : لا يعتد بخلافه [اختاره ابن خويز منداد ، وابن برهان].

واختلفوا في انقراض عصر المجمعين:

المذهب الاول : يشترط انقراض العصر [اختاره ابن حزم ، وابن فورك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورواية عن الإمام الشافعي].

المذهب الثاني : لا يشترط انقراض العصر [اختاره الجمهور].

المذهب الثالث : انقراض العصر شرط في الإجماع السكوتي ، [اختاره الاسفراييني ، والآمدي ، وأبو علي الجبائي ، ورواية عن الإمام أحمد].

المذهب الرابع : انقراض العصر شرط في إجماع الصحابة فقط ، [اختاره محمد بن جرير الطبري].

واختلفوا في مستند الإجماع من حيث الوجود والعدم:

المذهب الاول : يشترط وجود المستند لتحقق الإجماع ، وعليه جمهور العلماء.

المذهب الثاني : لا يشترط وجود المستند لتحقق الإجماع [قال به القاضي عبد الجبار].

واختلفوا في مستند الإجماع من حيث الدلالة اليقينية أو الظنية :

المذهب الأول : يجوز أن يكون المستند قطعياً ويجوز أن يكون ظنياً [قول الجمهور].

المذهب الثاني : يجب أن يكون المستند قطعي ، فلا يعتمد في الإجماع على خبر الآحاد [اختاره داود الظاهري ، ومحمد بن جرير الطبري].

واختلفوا في مستند الإجماع من حيث القياس:

المذهب الاول : يجوز انعقاد الإجماع بالقياس [اختاره الجمهور].

المذهب الثاني : يجوز انعقاد الإجماع بالقياس الجلي فقط [اختاره بعض الشافعية].

المذهب الثالث : يجوز انعقاد الإجماع بالقياس عقلاً ويمتنع شرعاً [اختاره داود الظاهري].

واختلفوا في الاعتداد بأقوال الظاهرية في الإجماع علي مذاهب:

المذهب الأول : لا يعتد بخلاف الظاهرية مطلقا [اختاره الجصاص ، وأبو علي ابن أبي هريرة ، والجويني ، وابن عابدين ، والقاضي أبو بكر ، والإسفراييني ، وابن بطال ، والغزإلى ، وأبو الحسن المروزي ، والنووي ، والدرديري ، وولي الله العراقي ، وابن العربي ، والقرطبي ، وأبو الحسن الكرخي ، والحموي ، وابن سريج ، والصفدي ، والطوفي].

المذهب الثاني : يعتد بخلاف الظاهرية مطلقا [اختاره أبن القيم ، وأبو منصور البغدادي ، والذهبي ، وابن السبكي ، وعبد الوهاب البغدادي ، والشوكاني ، والصنعاني ، والشنقيطي].

المذهب الثالث : يعتد بخلاف الظاهرية ما عدا المسائل التي تعتمد علي القياس [اختاره أبو الحسين الأبياري].

المذهب الرابع : يعتد بخلافهم فيما خالفوا فيه القياس الجلي [اختاره ابن الصلاح].

واختلفوا في نسخ الإجماع :

المذهب الاول : ان الإجماع لا ينسخ [اختاره الجمهور].

المذهب الثاني : ان الإجماع ينسخ بالإجماع [اختاره البزدوي].

واختلفوا في نسخ الإجماع للنص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتقييده للمطلق منهما او تخصصيه للعام.

المذهب الاول : [جوزه بعض الحنفية وبعض الشافعية].

المذهب الثاني : لا يجوز نسخ أو تخصيص أو تقييد آية من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالإجماع [اختاره الجمهور].

واختلفوا في الزيادة علي أدلة المجمعين:

المراد أن العلماء إذا اجمعوا على مسألة معينة وكان مستندهم حديث صحيح ، فهل يجوز لمن بعدهم زيادة الاستدلال بدليل آخر ؟.

المذهب الأول : الجواز [اختاره الجمهور].

المذهب الثاني : المنع .

المذهب الثالث : التفصيل .

قال الشوكاني – رحمه الله – : "وذهب ابن حزم إلى التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز، وذهب ابن برهان إلى تفصيل آخر بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه وبين الخفي فيجوز، لجواز اشتباهه على الأولين "اهـ[1].

المذهب الرابع : "قال أبو الحسين البصري: إلا أن يكون في صحة ما استدلوا به إبطال ما أجمعوا عليه"اهـ[2].

المذهب الخامس : "وقال سليم الرازي: إلا أن يقولوا ليس فيها دليل إلا الذي ذكرناه فيمتنع "اهـ[3].

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (230/1)

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

واختلفوا في مسألة اختلاف العلماء علي قولين ، فهل لمن بعدهم الإجماع علي احد القولين :

الاول : الجواز.

المذهب الثاني : المنع [اختاره الآمدي ، وهو مذهب الشافعي].

واختلفوا في الإجماع بعد استقرار الخلاف:

المذهب الاول : الجواز [اختاره الآمدي].

المذهب الثاني : المنع [اختاره الإمام الرازي].

المذهب الثالث : الجواز إلا أن يكون المستند قطعياً.

واختلفوا في شروط المجتهد

واختلفوا في إجماع الأمم السابقة.

واختلفوا في تكفير منكر الإجماع .

واختلفوا في إحداث قول ثالث إذا اختلف العلماء في عصر من العصور على قولين.

واختلفوا في حجية الإجماع : فقال بعضــهم ليس بحجة ، وقال بعضــهم حجة ، غير أنهم اختلفوا على عدة مذاهب :

الإجماع هو إجماع الصحابة فقط : [اختاره ابن حزم الظاهري].

واختلفوا في إجماع الخلفاء:

المذهب الاول : اتفاق الخلفاء الأربعة يعتبر إجماعا وحجة [اختاره القاض أبو خازم ، وابن البنا

المذهب الثاني : اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع لكنه حجة [اختاره بعض الظاهرية].

المذهب الثالث : اتفاق الخلفاء الأربعة ليس باجماع ولاحجة [اختاره الجمهور] .

إجماع أبي بكر وعمر فقط .

إجماع أهل المدينة : [اختاره مالك بن أنس].

إجماع أهل الكوفة والبصرة .

إجماع العترة : [ذهب إليه الشيعة ، وأبو علي الجبائي ، وأبنه أبو هاشم ، والجعل].

إجماع الأكثر مع . مخالفة الواحد أو الأثنين على ست مذاهب:

المذهب الاول : إن الإجماع لا ينعقد بمخالفة العالم الواحد فضلا عن الأثنين [جمهور العلماء].

المذهب الثاني : إن الإجماع ينعقد بمخالفة العالم أو الاثنين [اختاره الجصـــاص، وابن حمدان ، وابن خويز منداد ، وابن جرير الطبري].

المذهب الثالث : لا ينعقد الإجماع إذا بلغ المخالفون عدد التواتر [اختاره أبو الحسين الخياط].

المذهب الرابع : لا تضـر مخالفة العالم إذا كانت مخالفته فيما لا يسـوغ فيه الاجتهاد [اختاره الجرجاني والسرخسي].

المذهب الخامس : اتفاق أكثر العلماء لا يكون إجماعا لكنه حجة ظنية [اختاره ابن الحاجب وابن بدران].

المذهب السادس : اتفاق اكثر العلماء إجماع في غير اصول الدين [اختاره بعض المعتزلة].

واختلفوا في الإجماع السكوتي:

1) ليس بإجماع ولا حجة [اختاره داود الظاهري ، وأبنه المرتضى ، والجويني ، وعيسي بن إبان ، والباقلاني].

2) إجماع وحجة [اختاره الاسفراييني والنووي وابن الحاجب وأكثر الحنفية ونسبه الباجي إلى إلى أكثر المالكية والشافعية].

3) حجة ظنية وليس بإجماع [اختاره ابو هاشم ، والصيرفي ، والآمدي].

4) إجماع بشـــرط انقراض العصـــر [اختاره أبو علي الجبائي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبعض الشافعية ، وابن القطان ، والروياني ، والمقدسي ، والحلواني ، وابن عقيل].

5) إجماع لكنه خاص بعصر الصحابة [اختاره الماوردي والروياني بتفصيل ، فإذا كان مما يفوت استدراكه كإراقة دم أو استباحة فرج يكون إجماعا ، أما إذا كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة].

6) إجماع إن كان فتيا لا حكما [اختاره ابن أبي هريرة].

7) إجماع إن كان حكما لا فتيا وسكت البعض [اختاره ابو اسحاق المروزي].

8) إجماع إن كان الساكتون أقل [اختاره أبو بكر الرازي].

9) إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعا وإلا فهو حجة [ظاهر مذهب الغزالي].

10) إجماع إن كان يدوم أو يتكرر وقوعه [اختاره الجويني].

11) إجماع قبل استقرار المذهب [الزركشي].

12) إجماع بشرط إفادة قرائن العلم بالرضا.

13) إجماع إن كان معه قياس أو خبر مرسل.

الإجماع ليس بحجة:

لا أعلم خلافا بين المتقدمين في حجية إجماع الصحابة ، أما من المتاخرين فإن محدث الديار اليمينة مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله – قال بعدم حجيته وذلك في شريط صوتي موجود على موقعه في الشبكة العنكبوتية الدولية (الأنترنت) جاء فيه : "السائل : يعرف عنكم شيخنا بارك الله فيكم أنكم لا تقولون بحجية الإجماع لكن بقى إجماع الصحابة إن ثبت عنهم فهل يحتج به أم لا ؟.

الشيخ : قبل هذا نطالب بثبوته ، فإذا ثبت الذي يأخذ بالإجماع يستأنس به ، أما الأدلة فهي كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وعلي آله وسلم ، يقول تعالى : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى : 10] ويقول : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [النساء: 59] على أنني لا أعلم مسألة قد خالفنا فيها صحابة رسول صلى الله عليه وعلي آله وسلم كلهم"اهـ.

وقد أعرضــت عن كثير من المســائل المبســوطة في كتب الأصــول حول الإجماع ، كما تركت بيان ما احتج به كل فريق لنصر قوله واعتراضات الفرق الاخرى لما في ذلك من التطويل الممل .

قال تعالى : (ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا).

ملاحظة:

أغلب الأقوال المذكورة أعلاه تجدها في كتاب إرشــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصــول للإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – .

قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف

لا يلزم من قول الصـــحابي الذي يعلم له مخالف عدم وجود المخالف فعدم النقل ليس نقلا للعدم ، كما أن عدم العلم بالمخالف لا يستلزم معرفة جميع الصـحابة بقول القائل لتعذر ذلك ، ولو افترضـنا جدلا أنهم علموا لما جاز لنا أن نعتبر ســـكوتهم إقرارا ، فلا يجوز أن ننســـب لأحد ما لم يقله وإلا كنا كاذبين ، فالإنســان قد يسـكت لجهله باحق ، أو لجهله بالراجح من الأدلة ، أو لهيبة الآخر ، أو لاعتقاده أن الخلاف سائغ ، إلى غير ذلك.

عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال: (إن الزمان قد اسـتدار كهيئته يوم خلق الله السـموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس ذا الحجة). قلنا: بلى، قال: (أي بلد هذا). قلنا: الله ورسـوله أعلم، فسـكت حتى ظننا أنه سـيسـميه بغير اسمه، قال: (أليس البلدة). قلنا: بلى، قال: (فأي يوم هذا). قلنا: الله ورسـوله أعلم، فسـكت حتى ظننا أنه ســيســـميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم وأموالكم – قال محمد: وأحســبه قال – وأعراضــكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شــهركم هذا، وســتلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضـلالا، يضـرب بعضـكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشـاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه)[1].

دل الحديث على أن الصحابة رضوان الله عليهم سكتوا ظننا منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيسمي الشهر واليوم والبلد بأسماء جديدة ، فدل السكوت علي الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئا.

وعن ابن عمر قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: »إن من الشـجر شـجرة لا يسـقط ورقها، وإنها مثل المسـلم فحدثوني ما هي؟. فوقع الناس في شـجر البوادي .قال عبد الله :ووقع في نفسـي أنها النخلة

[1] رواه البخاري (ح5230).

فاستحييت، ثم قالوا :حدثنا ما هي يا رسول الله .قال :فقال: هي النخلة .قال :فذكرت ذلك لعمر قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا)[1].

دل السكوت علي الاستحياء مع العلم بالجواب.

عن عبد الله رضـي الله عنه قال: إنا، ليلة الجمعة، في المسـجد إذ جاء رجل من الأنصـار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه؛ وإن سكت سكت على غيظ. والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو. فنزلت آية اللعان { { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } } هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فتلاعنا. فشـهد الرجل أربع شـهادات بالله إنه لمن الصـادقين. ثم لعن الخامسـة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت.فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا)[2].

دل الحديث على أن الانسان قد يسكت مع كراهية ذلك عنده، ولولا مانع يمنعه لكان له شأن آخر.

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : (ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا وســكنوا عن إنكاره لبعض الأمر نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسـعود نا أحمد بن دحيم بن خليل نا إبراهيم بن حمادة نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان أتيا عبد الله بن عباس فأخبرهما بقوله في إبطال العول وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك قال فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس أن تشـير عليه بهذا الرأي قال هبته نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي ثنا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصـــاري كان يصـــلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصــر فلما اسـتخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما قيل له ما هذه قال إن عمر كان يضـرب الناس

[1] رواه مسلم (ح2811).

[2] رواه مسلم (ح2840).

عليهما نا جهم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي الديري نا عبد الرزاق عن معمر أخبرني هشـــام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء عمر بن الخطاب بأمة ســـوداء كانت لحاطب فقال إن العتاقة أدركت وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت نعم من مرعوش بدرهمين وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان أشيروا علي فقال علي وعبد الرحمن نرى أن ترجمها فقال عمر لعثمان أشر فقال قد أشار عليك أخواك قال عزمت عليك إلا أشرت علي برأيك قال فإني لا أرى الحد إلا على من علمه وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا عمن علمه فضربها عمر مائة وغربها عاما وبه عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صـلى من رقيقه وصـام وكانت له نوبية قد صـلت وصـامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعها إلا حبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر بن الخطاب فحدثه فأرسل إليها عمر فسألها فقال أحبلت فقال نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هي تستهل به لا تكتمه فصادف عنده علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان فقال أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضـطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال عمر أشـر علي يا عثمان قال قد أشـار عليك أخواك قال أشـر علي أنت قال عثمان أراها تسـتهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها ثم قال لعثمان صـــدقت والذي نفســـي بيده ما الحد إلا على من علمه فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الإنكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق ويدعو فيه إلى المباهلة عند الحجر الأسود وهذا أبو أيوب رجل صاحب رسول الله ﷺ يدعي الإنكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر وبعيد ضربه وهذا عثمان سكت وقد رأي أمرا أنكره في أشنع الأشياء وأعظمها وهو دم حرام يسفك بغير واجب سأله عمر فتمادى على سكوته إلى أن عزم عليه وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق أو يسكت موافقا ثم يبدو له وجه الحق أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه كما فعل علي في بيع أمهات الأولاد وفي التخيير بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين أو ينكر فلا يبلغنا إنكاره ويبلغ غيرنا في أقصى المشرق وأقصى المغرب أو أقصى اليمين أو أقصى إرمينية)اهـ[1].

وقال : (وقد روينا عن ابن عباس من طرق صـــحيحة أنه هم أن يســـأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رســـول الله ﷺ فبقي ســـنة كاملة لا يقدم على أن يســـأله عن ذلك هيبة له وروينا عنه أنه

[1] الإحكام في أصول الأحكام (4/280-282).

قال كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر كما حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي حمزة قال قال لي ابن عباس لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وقال ابن عباس صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس وقد ذكر أبو موسى حديث الاستئذان فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقبة للإسلام أو لئلا يقع تنازع واختلاف وقد يكون تثبتا أو لما شاء الله وليس قول أحد لا سكوته حجة إلا رسول الله ﷺ فإن قوله وسكوته حجة قائمة على ما أعلم)اهـ[1] .

وقال : (وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم فما أنكر الصحابة عليهم ذلك كما أنكروا عليهم مخالفة ما رووه كفعل ابن عمر في ابنه إذ روى حديث الخذف وحديث النهي عن منع النساء إلى المساجد فقال ابنه لا تفعل ذلك فأنكر ابن عمر ذلك إنكارا شديدا وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه وكذلك سائر الصحابة كإنكار ابن عباس على عروة وغير معارضة حديث النبي ﷺ بأبي بكر وعمر وكإنكار عمرأن ابن الحصين إذ ذكر حديث الحياء على من عارضه بما كتب في الحكمة وكقول أبي هريرة إذا حدثتك عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال في حديث الوضوء مما مست النار ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي ﷺ في إفطار من أصبح جنبا وجميعهم على هذا السبيل لا ينكر على من يخالفه في فتياه وينكر على من خالف روايته عن النبي ﷺ أشد الإنكار)اهـ.

قال الإمام الصنعاني – رحمه الله – : (فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع، ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلا أو تركا لمنكر وسكتوا ولم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعا سكوتيا إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب.

[1] الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم (6/95-96).

وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة)اهـ[1].

إذا افترضنا جدلا أن قول الصحابي بلغ آلاف الصحابة و لم ينكر عليه أحد لما كان اتفاقهم حجة لعدم ورود دليل يبين حجية إجماع الصحابة دون أن يستندوا إلى دليل من الكتاب أو السنة ، وإذا قال قائل : قد يكون هناك دليل خفي علينا . قلنا له : عندنا يقين على عدم وجود دليل ، وعندك ظن ، ومعلوم أن اليقين لا يزول بالظن .

لقد تناقض القائلون بحجية قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف ، فتارة يُقبل القول وتارة يُرد ، وفيما يلي بعض المسائل التي لا يقول بها كثير ممن يقول بحجية قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف.

(1) حلق شعر عانة الميت:

قال ابن حزم – رحمه الله – : (وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة : أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت. وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم – وهذا صاحب لا يعرف له مخالف منهم)اهـ[2].

(2) دية الضرطة:

قال ابن قدامة : "ومن ضرب إنسانا حتى أحدث، فإن عثمان – رضي الله عنه – قضى فيه بثلث الدية. وقال أحمد : لا أعرف شيئا يدفعه. وبه قال إسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا شيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك. وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة و لم ينقل خلافها، فيكون إجماعا ، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس. يدل على أنه توقيف .وسواء كان الحدث ريحا أو غائطا أو بولا. وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث)اهـ[3].

(3) جواز قطع الأيدي في بيع المصاحف:

---

[1] سبل السلام شرح بلوغ المرام ط: دار الحديث (4/490-491).

[2] المحلى (3/408).

[3] المغني(8/ 433) .

قال ابن حزم : (فقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف، ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن أحد من الصحابة خلافه من إباحة قطع الأيدي في بيع المصاحف، وعن الصحابة جملة.

فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا به في دين الله – تعالى – ونحمد الله على السلامة)اهـ[1].

(4) جواز تنكيس الوضوء:

قال ابن حزم : (وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء، ولكن لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله ﷺ، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف)اهـ[2].

---

[1] المحلى (547/7) .

[2] المحلى (311/1).

الفصل الرابع : الاجماعات المتناقضة

الأول :

- **(اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة المفروضة المتروكة سواء ترك الصلاة عمدا أم سـهوا أم من نوم ، وقال ابن حزم : ..... ثم نقل مذهبه ، وعقب عليه فقال : وهذا القول مخالف للإجماع وباطل من جهة الدليل)اهـ[1].**
- **(ومن تعمد ترك الصـلاة حتي خرج وقتها فهذا لا يقدر علي قضـائها أبدا وهو قول عمر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وسليمان وابن مسعود وما يعلم لهم من الصحابة مخالف)اهـ[2].**

الثاني :

- **(ينفق الرجل علي امرأته ناشـزا كانت أو غير ناشـز ، وهو قول عمر وما نعلم لعمر في هذا مخالف من الصحابة ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة)اهـ[3].**
- **(اجمعوا علي ان الناشز لا نفقة لها ولا سكني))اهـ[4].**

الثالث :

- **(إن إمامة القاعد للأصـحاء جائزة بإجماع الصـحابة ويصـلى هؤلا وراءه قعودا بالإجماع)اهـ[5].**
- **(لا خلاف في أن المأمومين يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس)اهـ[6].**

---

[1] انظر : المحلى 278 ، الاستذكار 13811 ، المغني (372/2) ، نيل الأوطار 26/2 ، شرح مسلم 367/3 ، بداية المجتهد 175/1 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص955.

[2] انظر : المحلي 279 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص955.

[3] انظر :المحلي 1922 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص1179 . انظر : المحلي 299 ، فتح الباري 139/2 ، نيل الأوطار 171/3 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص148. انظر : المغني 185/2 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 148.

[4] انظر : المحلي 84 ، المغني 211/8 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 1179 .

[5] أنظر : المحلي 299 ، فتح الباري 239/2 نيل الأوطار (171/3) نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص148.

[6] أنظر : المغني (185/2) ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص148.

الرابع :

- الإجماع علي تأخير الجلد حتي تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو شفاؤه)اهـ[1].
- (المريض الذي يرجي شفاؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر وهو فعل عمر وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا)اه[2].

الخامس :

- (واتفقوا علي أن المرجوم يجلد مائة جلدة قبل ان يرجم)اه[3].
- (عمر لم يجلد محصنة قبل رجمها فعل ذلك بحضرة الصحابة)اه[4]..

السادس :

- (اتفق العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب أو غير ذلك مما يحصل به القتل ، ولا تتعين بالإجماع)اهـ[5].
- (واتفقوا على أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة)اه[6].

السابع:

- (يشترط أن يكون المسروق في حرز حتي يجب الحد وهو قول جميع فقهاء الأمصار وأصحابهم)اه[7].

---

[1] انظر : البحر الزخار156/5 ، نيل الأوطار 113/7 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص334.

[2] انظر :المغني 17/9 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص334.

[3] انظر : بداية المجتهد 426/2 ، مراتب الإجماع 124 ، المغني 4/9 ، شرح معاني الآثار 3/140 ، شرح مسلم 209/7 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص341.

4 انظر :شرح معاني الآثار 140/3 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص341 .

5 انظر : شرح مسلم 220/7 نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص342.

6 انظر : شرح مسلم 17 ، مراتب الإجماع 130 ، المحلي 2069 ، الإجماع 131 ، المغني 156/9 ، نيل الأوطار 109/7-113 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 343.

[7] انظر : بداية المجتهد 440/2 ، الاستذكار 35951,35938 ، 361882 ، 36255 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص352 .

➢ (إن من ســرق من حرز أو من غير حرز فانه ســارق وانه قد اكتســب ســرقة بلا خلاف)اه[1].

الثامن :

➢ (اتفقوا علي تصديق المرأة في أنها حاضت وفي قولها انها طهرت)اه[2].

➢ (يثبت الحيض والطهر بالبينة لا بقول المرأة وهو قول علي ولا يصح عن من الصحابة خلافه)اه[3].

التاسع :

➢ (إن الإجماع علي وجوب الزكاة في العروض التي يراد بها التجارة إذا حال عليها الحول)اه[4].

➢ (صح الإجماع علي انه لا زكاة في عروض التجارة)اه[5].

العاشر:

➢ (أجمع علماء المســلمين قديما وحديثا على أن غســل الجمعة ليس بفرض واجب وإنما هو سنة مؤكدة))اهـ[6].

➢ (إجماع الصحابة علي وجوب فرض الغسل يوم الجمعة))اهـ[7].

الحادي عشر:

[1] انظر : المحلي م2263 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص352.

[2] انظر : مراتب الإجماع ص 65 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 378.

[3] انظر : المحلي م 287 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 378

4 انظر : بداية المجتهد 246/1 ، المجموع 44/6 ، نيل الأوطار 137/9 ، الإجماع 137 ، المغني 28/3 ، فتح الباري 255/3 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 524.

[5] انظر : المحلي م641 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص524.

6 انظر : المجموع 411/4 ، الاستذكار 5682 ، بداية المجتهد 159/1 ، فتح الباري 286/2 ، المغني 287/2 ، نيل الأوطار 131/1-133 ، البحر الزخار 109/1-110 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص858.

[7] انظر : المحلي م 178 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص857.

- (أجمعت الأمة علي أن الأذان مشروع للصلوات الخمس وهو غير واجب بالإجماع)اهـ[1].
- (وجوب الاذان فرض هو الإجماع المتيقن من الصحابة)اهـ[2].

[1] انظر :الاستذكار 386 ، المغني 3571 ، المجموع 3/82 ، الاستذكار 9441-9411-4235-4063-3860 ، البحر الزخار 1/187 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 90.

[2] انظر : المحلي 315 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 90.

الفصل الخامس : الإجماعات المتروكة

الأول:

(الزانية إذا أخذت ثمنا علي الزنا كان هذا مهرا لها ويدرأ عنها الحد وهو قول عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة))اهـ[1].

الثاني:

(ومن ســـرق الطير فلا قطع عليه وهو قول عثمان ولم يعرف له مخالف من الصـــحابة))اهـــــ[2].

الثالث:

(من قلع شيئا من البقول القائمة والشجرة القائمة فلا قطع علي سارقها بلا اختلاف) اهـ[3].

الرابع:

(الصـــلاة على النبي صـــلى الله عليه وســـلم وعلى آله لابـد في الخطبتين بالإجماع)اهـــــ[4].

الخامس:

(أجمع العلماء علي رد ما خالف القران من أخبار الآحاد)اهـ[5].

السادس:

(إن المعاصـــي تبطل الصـــوم في قول عمر وأبي ذر وأبي هريرة وانس وجابر وعلي لا يعرف لهم مخالف من الصحابة))اهـ[6].

السابع:

---

[1] انظر : المحلي 2213 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 347.

[2] انظر :المحلي 2269 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص

[3] انظر : الاستذكار 36168 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 353.

[4] انظر : نيل الأوطار 3/269 ، البحر الزخار 2/16 نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

[5] انظر : مقدمة البحر الزخار 174 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص902.

[6] انظر :المحلي 734 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص744.

(إن المحرم ممنوع من إلقاء الوسخ الذي يعلق به وعليه إجماعهم)اهـ[1].

الثامن:

(دخول مكة بغير إحرام لا يجوز بالاتفاق)اهـ[2].

التاسع:

(زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة بالإجماع وهي من أفضل الأعمال بالإجماع)اهـ[3].

---

[1] انظر : بداية المجتهد 1/319 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 73.

[2] انظر : فتح الباري 4/60 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص 1072.

[3] انظر : فتح الباري 3/51 ، نيل الأوطار 5/97 ، نقلا عن موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص1027.

أقوال أهل العلم

فخر الدين الرازي (ت : 606هـ – 1210م):

قال الفخر الرازي – رحمه الله – : (أما عند الرجحان وذلك عند قيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واتفاق الشافعية والحنفية مع كثرتهما على قوليهما مع أن أكثر أقوالهماصادر عن الأمارة ومن الناس من سلم إمكان هذا الاتفاق في نفسه لكنه قال لا طريق لنا إلى العلم بحصوله لأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانيا أو لا يكون أما الوجداني فكما يجد كل واحد منا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه إلى غير ذلك ولا شك أن العلم بحصول اتفاق أمه محمد صلى الله عليه وسلم ليس من هذا الباب وأما الذي لا يكون وجدانيا فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته إما الحس وإما الخبر وإما النظر العقلي أما النظر العقلي فلا مجال له في أن الشخص الفلاني قال بهذا القول أو لم يقل به بقي أن يكون الطريق إليه إما الحس وإما الخبر لكن من المعلوم أن الإحساس بكلام الغير أو الإخبار عن كلامه لا يمكن إلا بعد معرفته فإذن العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد من الأمة لكن ذلك متعذر قطعا فمن الذي يعرف جميع الناس الذين هم بالشرق والغرب وكيف الأمان من وجود إنسان في مطمورة لا خبر عندنا منه فإنا إذا أنصفنا علمنا أن الذين بالشرق لا خبر عندهم من أحد من علماء الغرب فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذاهبه وأيضا فبتقدير العلم بكل واحد من علماء العالم لا يمكننا معرفة اتفاقهم لأنه لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى كل واحد منهم وذلك لا يفيد حصول الاتفاق لاحتمال أن بعضهم أفتى بذلك على خلاف اعتقادهتقية أو خوفا أو لأسباب أخرى مخفية عنا وايضا فبتقدير أن نرجع إلى كل واحد منهم ونعلم أن كل واحد منهم أفتى بذلك من صميم قلبه فهو لا يفيد حصول الإجماع لاحتمال أن علماء بلدة إذا أفتوا بحكم فعند الإرتحال عن بلدهم والذهاب إلى البلدة الأخرى رجعوا عن ذلك الحكم قبل فتوى أهل البلدة الأخرى بذلك وعلى هذا التقدير لا يحصل الاتفاق لأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى قسمين وأحد القسمين أفتى بحكم والآخر أفتى بنقيضه ثم انقلب المثبت نافيا والنافي مثبتا لم يحصل الإجماع وإذا كان كذلك فمع قيام هذا الاحتمال كيف يحصل اليقين بحصول الإجماع بل ها هنا مقام اخر وهو أن أهل العلم بأسرهم لو اجتمعوا في موضع واحد ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة وقالوا أفتينا بهذا الحكم فهذا مع امتناع وقوعه لا يفيد العلم بالإجماع لاحتمال

أن يكون بعضـهم كان مخالفا فيه فخاف من مخالفة ذلك الجمع العظيم أو خاف ذلك الملك الذي أحضـرهم أو أنه أظهر المخالفة لكن خفى صـوته فيما بين أصـواتهم فثبت أن معرفة الإجماع ممتنعة فان قلت ما ذكرتموه باطل بصـور إحداها أنا نعلم بالضـرورة أن المسـلمين معترفون بنبوة محمد صـلى الله عليه وسـلموبوجوب الصلوات الخمس ونعلم اتفاق أصحاب الشافعي على القول ببطلان البيع الفاسد واتفاق الحنفية على القول بانعقاد وإن كانت الوجوه التي ذكرتموها بأسـرها حاصـلة ها هنا وثانيها أنا نعلم ان الغالب على أهل الروم النصـرانية وعلى بلاد الفرس الإسـلام وإن كنا ما لقينا كل واحد من هذه البلاد ولا كل واحد من سـاكنيها وثالثها أن السلطان العظيم يمكنه أن يجمع الناس في موضع واحد بحيث يمكن معرفة اتفاقهم واختلافهم قلت أما قوله نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قلت إن كنت تعني بالمسلمين المعترفين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقولك نعلم اتفاق المسلمين على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى أن يقال نعلم اتفاق القائلين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإن كنت تعني به شيئا آخر غير نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا نسلم أنا نقطع أن القائل بذلك قائل بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا نسلم أيضا أنا نقطع بأن كل من قال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال بوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وإن كنا نعترف بحصول الظن والذي يدل عليه أن الانسان قبل الإحاطة بالمقالات الغربية والمذاهب النادرة يعتقد اعتقادا جازما أن كل المسـلمين يعترفون أن مابين الدفتين كلام الله عز وجل ثم إذا فتش عن المقالات الغربية وجد في ذلك اختلافا شديدا نحو ما يروى عن ابن مسعود أنه أنكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن ويروى عن الميمونية قوم من الخوارج أنهم أنكروا كون سورة يوسف من القرآن ويروى عن كثير من قدماء الروافض أن هذا القرآن الذي عندنا ليس هو ذلك الذي أنزل على محمد صـلى الله عليه وسـلم بل غير وبدل ونقص عنه وزيد فيه وإذا كان كذلك علمنا أنا وإن اعتقدنا في الشـئ أنه مجمع عليه اعتقادا قويا لكن ذلك الاعتقاد لا يبلغ حد العلم ولا يرتفع عن درجة الظن قوله نعلم استيلاء بعض المذاهب على بعض البلاد قلنا علمنا ذلك بخبر التواتر وفرق بين معرفة حال الأكثر وبين معرفة حال الكل لأن من دخل بلدا ورأى شـعائر الإسـلام في جميع المحلات والسـكك ظاهرة علم بالضـرورة أن الغالب على أهل تلك المدينة الاسـلام فإما أن يعلم قطعا أنه ليس في البلدة أحد إلا مسـلم ظاهرا وباطنا فذلك مما لا سـبيل إليه ألبتة والعلم بامتناعه ضـروري قوله السـلطان العظيم يمكنه جمع علماء العالم في موضع واحد قلنا هذا السلطان المستولي على جميع معمورة العالم مما لم يوجد إلى الآنوبتقدير وجودة

فكيف يمكن القطع بأنه لم ينفلت منه أحد في أقصى الشرق الغرب او اقصى فإن ذلك الملك ليس بعلام أبي الغيوب وبتقدير أن لا ينفلت منه أحد فكيف يمكن القطع بأن الكل أفتوا بذلك الحكم طائعين راغبين غير مكرهين ولا مجبرين والإنصاف انه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع الا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنين قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفضيل)اهـ[1].

العلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني – رحمه الله – (ت : 1182هـ):

قال الصنعاني – رحمه الله – : (وغاية ما تدل عليه الأحاديث بعد الإغماض عن الاحتمالات أن تدل على الإجماع والمدعي دلالة ظنية والأصوليون لا يكتفون بها في إثبات الأصول وإن رجحنا نحن أنه يكتفي بها إلا أن على صحة ثبوته من بعد عصر الصحابة بحثا واضحا وهو أنه بعد انتشار نطاق الإسلام وتباعد أقطاره وكثرة علمائه يستحيل أن يثبت عنهم إجماع فإن من أنصف من نفسه علم أنه لا سبيل إلى الإحاطة بأشخاص فضلا عن معرفة قول كل فرد منهم في المسألة الفلانية فالحق ما قاله بعض أئمة التحقيق الجلال من المتأخرين أنه لم يقع الإجماع إلا على ضروري كأركان الإسلام والدليل الضرورة ولو فرضنا وقوعه لما علمناه لمحالات عادية إما في وقوعه فلأن مستنده إن كان ضروريا استحال عدم نقله إلى من بعدهم وإن كان ظنيا استحال الاتفاق عليه لاختلاف القرائح

وقد أجيب عن الأول بأنه يستغنى بنقل الإجماع عن نقل القاطع لارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل القاطع وهو جواب باطل لأن الاستغناء بالإجماع فرع ثبوت حجيته وهي محل نزاع ثم إن الحاجة إلى نقل القاطع ليس هو الحاجة إلى دفع الخلاف بل نفس ضروريته من الدين التي لا يمكن خفاؤها على مسلم فضلا عن مجتهد وعن الثاني لأن الدليل الظني قد يكون جليا فلا يبعد الاتفاق على مدلوله وأجيب بأن جلاء المدلول لا يستلزم جلاء السند للخلاف في شروط الراوي والرواية ومقدار الرواة والمذاهب في الجرح والتعديل وغير ذلك فيستحيل الاتفاق منها على غير ضروري استحالة بعض العلوم العادية وأما في نقله عنهم لوقوع فمستحيل أيضا لخفاء بعضهم أو انقطاعه أو أسره أو خموله أو كذبه أو عدم نظره أو الرجوع عن النظر قبل قول الآخر ثم النقل أما الآحاد فلا يفيد وأما التواتر فبعيد وقد أجيب بعدم الاستحالة مسندا بالوقوع أيضا للقطع بإجماعهم على تقديم النص القاطع على المضمون وهذا جواب باطل لأن تقديم القاطع على المظنون

[1] المحصول (4/22–25).

بضـــرورة العقل والنزاع في الشـــرعيات والحجة الضـــرورة كما علمت لا الإجماع ومن تتبع كلام القائلين لثبوت الإجماع علم أنه لا يتم الدليل على دليليته ولا على وقوعه وتحققه)اه[1].

وقال : "وقال ابن تيمية إن الإجماع ثلاثة أنواع:

الإحاطي : وهو الإحاطة بأقوال العلماء جميعا في المسألة وهذا علمه متعدد مطلقا

الثاني : الإجماع الاستقرائي وهو أنك تتبعت أقوال العلماء فلم تجد مخالفا وهذا يحتاج إلى استقراء قول عامة المجتهدين وهذا إذا أمكن في غاية الصعوبة وأسهل منه

الثالث : وهو الإجماع ألإقراري وهو لا يعلم أن الأمة أقرت عليه إلا بعد البحث التام هل أنكر ذلك القول منكر وغايته العلم بعدم المنازع والمنكر وهو صعب جدا ولا يعلمه ! علمه إلا الأفراد.انتهى

قلت وهذا ألإقراري هو الذي يسمونه السكوتي "اه [2].

العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – رحمه الله – (ت : 1255هـ) :

قال الشوكاني – رحمه الله – : (فأما الإجماع فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه ليس بدليل شرعي على فرض إمكانه لعدم ورود دليل يدل على حجيته وأوضـــحت انه ليس بممكن لاتســـاع البلاد الإســـلامية وكثرة الحاملين للعلم وخمول كثير منهم في كل عصـــر من الأعصـــار منذ قام الإســـلام إلى هذه الغاية وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم وأن الأعمار الطويلة لا تتسـع لذلك فضـلا عن الأعمار القصـيرة فإن المدينة الواسعة قد يعجز من هو من أهلها أن يعرف ما عند كل فرد من أفراد علمائها بل قد يعجز عن معرفة كل عالم فيها كما هو مشـــــاهد محســـــوس معلوم لكل فرد فكيف بالمدائن المتباينة فكيف بجميع الأقطار الإسـلامية بدوها وحضـرها ومداينها وقراها فقد يوجد في زاوية من الزوايا التي لا يؤبه لها ولا يرفع الرأس إليها من يقل نظيره من المشـــاهير في الأمصـــار الواســـعة ومع هذه فهذا المذاهب قد طبقت الأقطار وصـــارت عند المنتمين إلى الإسـلام قدوة يقتدون بها لا يخرج عنها ويجتهد رأيه ويعمل بما قام عليه الدليل إلا الفرد بعد الفرد والواحد بعد الواحد وهم على غاية الكتم لما عندهم والتســـتر بما لديهم خوفا من المتمذهبين لأنهم قد جعلوا

[1] إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص144–145).

[2] إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص146).

المذهب الذي هم عليه حجة شـــرعية على كل فرد من أفراد العباد لا يخرج عنه خارج ولا يخالفه مخالف إلا مزقوا عرضـــه وأهانوه وأخافوه والدولة في كل أرض معهم وفي أيديهم والملوك معهم لأنهم من جنســـهم في القصور والبعد عن الحقائق وإذا وجد النادر من الملوك والشاذ من السلاطين له من الإدراك والفهم للحقائق ما يعرف به الحق والمحقين فهو تحت حكم المقلدة وطوع أمرهم لأنهم جنده ورعيته فإذا خالفهم خالفوه فيظن عند ذلك ذهاب ملكه وخروج الأمر من يده وإذا كان الحال هكذا فكيف يمكن الوقوف على ما عند كل عالم من علماء الإســلام هذا باعتبار الأحياء وهو في أهل العصــور المنقرضــة من الأموات أشــد بعدا وأعظم تعذرا فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا ما يوجد في المصـنفات وما كل من يعتد به في الإجماع يشـتغل بالتصـنيف بل المشتغلون بذلك منهم هم القليل النادر ومع هذا فمن اشتغل منهم بالتصنيف لا يحظى بانتشار مؤلفاته منهم إلا أقلهم وهذا معلوم لكل أحد لا يكاد يلتبس ولا شـك أن من الملوك من يصـر على أمر مخالف للشـرع فلا يســـتطيع أحد من أهل العلم أن ينكر عليه أو يظهر مخالفته تقية ومحاذرة ورغبة في الســـلامة وفرارا من المحنة وبالجملة فالدنيا مؤثرة في كل عصر وإذا عجز الملك عن إظهار مذهبه على فرض أنه من أهل الإدراك والحال أن بيده السيف والسوط فما ظنك بعالم المستضعف لم يكن بيده إلا أقلامه ومحبرته)اهـ[1].

العلامة صديق حسن خان – رحمه الله – (ت : 1357هـ) :

قال : (واعلم أن أصـــول الدين اثنان لا ثالث لهما :الكتاب والســـنة وما ذكروه من أن الأدلة أربعة: القرآن والحديث والإجماع والقياس فليس عليه إثارة من علم وقد أنكر إمام أهل الســـنة أحمد بن حنبل الإجماع الذي اصطلحوا عليه اليوم وأعرض سيد الطائفة المتبعة داود الظاهري عن كون القياس حجة شرعية وخلاف هذين الإمامين نص في محل الخلاف ولهذا قال بقولهما عصـابة عظيمة من أهل الإسـلام قديما وحديثا إلى زماننا هذا ولم يروا الإجماع والقياس شيئا مما ينبغي التمسك به سيما عند المصادمة بنصوص التنزيل وأدلة السنة الصحيحة)اهـ[2].

العلامة مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله – (ت : 1422هـ) :

---

[1] أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص204–205) .

[2] أبجد العلوم (ص461).

قال مقبل : "إن الإجماع ليس بملزم وليس كالكتاب والسنة "اهـ[1].

وقال : "الذين اعتقده وأدين الله به إن الإجماع ليس بحجة " اهـ[2].

وقال : "أما إننا نقول أن الأدلة كتاب وسنة وإجماع وقياس فلا الأدلة كتاب وسنة"اهـ[3].

وقال : "علي أنني لا أدين الله بحجية الإجماع "اهـ[4].

[1] غارة الاشرطة (ص 163) .

[2] اجابة السائل علي اهم المسائل (ص623).

[3] اجابة السائل علي اهم المسائل (ص624) .

[4] قاله عند تقديمه لكتاب امتاع الاسماع بما ورد في الإجماع لابي حفص بن العربي الاثري (ص5) .